بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان
يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حل واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه
موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو
هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او
استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير
ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه ببافيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعده فلا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير ان يحاك

الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو
قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما
امره بالرهن به فللمعير وجنايته الراهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى ما لهما هدر دخلا فاطهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف موجلة فضارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند
محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك فصل
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي ثمانية
رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ
وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)